

من وطئه كان لم يوجد خروج هداية **قوله** نزلت ما بقي من التزك
 لان سمة الوصي وعزله الم لا يبع الا بال تسليم اليه الوجه الذي سماه
 الموصي لانه لا يصح ليقين ولم يوجد التسليم اليه ذلك الوجه فصار كما اذا
 هلك قبل الاقرار والعزل ينجح بذلك ما بقي **قوله** وهذا عهد ولا يقين
 الموصي كيقين الموصي **قوله** من الثالث الاول لانه هو الحمل لئلا والوصية
 صحت صح لما مر ان جعل التواب للغير لا يجبل الا بعد الاذونات
 نيته قبله وفي هذا الفرق بين الولد والاجنبي الا انه حسب الولد لانه
 ينوب له ذلك ولو اخرج من غيرهما ما كان له المقتضى بعد ذلك بال اول
 واعلم ان على الماورايج ان يرد ما فضل من ثقتة نفسه فاهيا والياء
 وما يحتاج اليه من كونه ونحوها لان تبرع الوارث او يوصي به كسنة
 وليس له اقطاع احد ولا دخول حمام ولا شرا ومن سوانج ولاد واولاد اعطاه
 حمام ولا خادم الا ان يكون عن لا يجرد لنفسه **باب الوارث ما تقدم من الزان**
 والتمتع والاحصاء وجزا الصدق والجنابة اسباب لوجوب للعرب والعرب
 مسب والمسب لعقب السيد ايماء **قوله** وهم ائمة ما يعرف فيه نظر والاول
 ان يقال اسم لما يهدى اليه الحرم من النعم **قوله** كجدي وعديته في الصحاح الجدي
 يشكف الدال ثم نحو تحت وقتي السراخ والرجل وهما جديتان ويجمع
 جدي وجديات اهي **قوله** ابلر بقر وعنه فلوقار لله على ان الهدى
 ولا نية له بلزمت له لانه المستيقن وان عين شيا لزمه ولو اهدى
 فقيتها جازعيا وانزكاة الغنم وقيل لان الغنم تعلقت بالاراقة
 ولو اهدى بغيرها وانها الصدق بقتله على الفراء ولو من غير ذلك **قوله**
 وما جازية الصبي بالاولى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الصغايا

لان

ادالك

ب

مرة